

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعايتين والفروع .  
وفي الوجه الثاني ديته على الأول والثاني نصفين صححه في التصحيح .  
وأطلقهما في المغني والشرح وشرح بن منجا .  
لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم .  
وقيل يسقط ثلثها .  
وقيل يجب على عاقلته إرثا .  
وقيل على عاقلة الثاني نصفها والباقي هدر .  
وقيل دمه كله هدر .  
ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين .  
قال بعضهم وفيه نظر بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط .  
وإنما هذه الأوجه فيما إذا جذب الثالث رابعا .  
وقد أخذ هذه المسألة من المحرر وأسقط منها الرابع ففسدت الأوجه انتهى .  
قوله ودية الثاني على الأول .  
وهي أحد الوجوه وقدمه في الرعايتين .  
والوجه الثاني يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وأطلقهما في  
الشرح وشرح بن منجا .  
والوجه الثالث وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته كما قلنا إذا رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل  
الحجر أحدهم وهو تخريج في الشرح .  
وقيل دمه هدر وأطلقهن في الفروع .  
تنبيه قال بن منجا في شرحه فإن قيل طاهر كلام المصنف أن الدية